



المادة 21: قرار العقوبة:

* يبلغ للطالب المعني

* بحفظ في ملف الطالب

* يرسل إلى المؤسسات الأخرى التابعة للتعليم العالي وبمصادح الخدمات الجامعية التي يتبع لها الطالب في حالة ما إذا كانت العقوبة هي الطرد لسنة على الأقل.

* ترسل نسخ من محاضر المجلس التأديبي إلى نيابة مديرية الجامعة للتبليغ والتوجيه.

المادة 22: يمكن للطالب المتهرب أن يقدم طعنا كتابيا لمدير الجامعة خلال الخمسة عشر (15) يوما التالية لتاريخ تبليغه بالقرار.

المادة 23: عند ظهور عناصر جديدة في القضية ما بعد الحكم يمكن للطالب أن يقدم بطلب قانوني للمصنحة التي صرحت بالعقوبة ويقوم مدير الجامعة أو عميد الكلية أو مدير المعهد أو رئيس القسم بإبلاغ المجلس التأديبي مجددا.

مستخرج من القانون الداخلي للجامعة
المجلس التأديبي
المذافات والعقوبات

المسيرة العامة

- للمادة 01: لا يعزائي طالب بجهته للتظام الداخلي للجامعة.
- للمادة 02: تعتبر بطلاقة الطالب وبطاقة شخصية ويجب المحافظة عليها وإظهارها عند كل طلب.
- للمادة 03: يجب على الطلبة أن يدخلوا بصفة متأنية وزي لائق، إن عدم مراعاة هذه القواعد يعرض صاحبه إلى العقوبات المحددة في النظم.
- للمادة 04: يجب على الطلبة احترام القواعد المتعلقة للانشغالات البيداغوجية.
- للمادة 05: يمنع منعا باتا التدخين داخل الكليات وقاعات المحاضرات والمخابر.
- للمادة 06: لا يمكن لأي طالب اصطحاب شخص أجنبي إلى الحرم الجامعي.
- للمادة 07: لا يسمح لأي طالب بإخراج أشياء مملوكة للجامعة ما لم يحصل على تصريح مكتوب من قبل المسؤولين.
- للمادة 08: يمنع منعا باتا على الطلبة الدخول إلى مختلف المصالح في غير أوقات الاستقبال.
- للمادة 09: يجب أن تراسم بدقة قواعد النظافة الجماعية والفردية للطلبة.
- للمادة 10: يجب على الطلبة أن يمتنعوا بعقلاء حسنة مع مستخدمي الجامعة مهما كانت مراتبهم في السلم الإداري.
- للمادة 11: يجب على الطلبة إلتحاق الهوايات الثقافية أثناء الدراسة، وتبوع منعا باتا جلها للقاعات المتاحات.

المجلس التأديبي

- للمادة 12: تمارس السلطة التأديبية ضد الطلبة من قبل المجلس التأديبي على النحو التالي:
- * مجلس تأديبي لكلية للنظر في المخالفات من الدرجة الأولى والمخالفات من الدرجة الثانية والتي لا تتجاوز طوبتها الطرد لمدة أكثر من سنة.
- * مجلس تأديبي للجامعة للنظر في المخالفات من الدرجة الثالثة.
- * يمكن لعهد الكلية إنشاء مجلس تأديبي على مستوى التسم للنظر في المخالفات من الدرجة الأولى.
- للمادة 13: للمخالفات من الدرجة الأولى هي:
- * محاولة الغش في الامتحانات.
- * غش مضبوط معترف به في الامتحانات.
- * شتم وكلام مفرط في حق مستخدمي الجامعة.
- * التصرف الموصوف اتجاه مجموع مستخدمي الجامعة.
- * طلب غير مؤسسي لتصبح كإي لورقة الامتحان.

للمادة 14: تعتبر مخالفة من الدرجة الثانية ما يلي:

- * تكرار مخالفة من الدرجة الأولى.
- * غش مع سبق الإصرار في الامتحانات.
- * عرقلة وإعاقة السير الحسن للجامعة باستعمال أعمال الشوش وزيغ القويس الخفية إلى عرقلة السير الحسن للانشغالات البيداغوجية (مقاطعة اعراض ومنع من المحضور إلى الدرس والامتحانات).
- * رفض الإمتثال والخضوع للمراقبة القانونية داخل الحرم الجامعي.
- * التحال شخصية الغير والتزوير.
- * الإساءة الكتاب في حق مجموع مستخدمي الجامعة والطلبة.
- * سرقة واستغلال الثقة وقبول منكات المؤسسة (تكسير الكراسي، الطاولات، الأثاث والنوافذ والخشبيات والبواب).
- للمادة 15: المخالفات الثانية في المادتين 13 و 14 من هذا القانون للمتمثل لا للحسن وعليه فإن أية مخالفة يقرها المجلس التأديبي وغير منكوكة في المادتين 13 و 14 تعتبر مخالفة من الدرجة الأولى أو من الدرجة الثانية نظرا لتأثيراتها الضمنية أو الجماعية على مستوى الجامعة.
- للمادة 16: العقوبات المطبقة على المخالفات من الدرجة الأولى هي:

- * الإنذار الشفاهي.
- * الإنذار الكتابي (يذكر في الملف البيداغوجي للطالب).
- * التوبيخ (يذكر في الملف البيداغوجي للطالب).
- للمادة 17: العقوبات المطبقة على مخالفات الدرجة الثانية هي:
- * الطرد من المادة أو الوحدة التعليمية للعبء.
- * الطرد لمدة سداسي أو سنة.
- * الطرد لسنة أو لسنتين.
- * الطرد النهائي.

للمادة 18: العقوبات التأديبية للتطويق بها من قبل المجالس التأديبية لا تعفي من المناهات الأخرى ومنها التخصيب للتصوم عليها في القوانين والتنظيمات الصارئة للبعول.

للمادة 19: في انتظار قرارات المجالس التأديبية وفي حالات الغش والمخالفات من الدرجة الثانية يمكن للمجلس التأديبي لعدة الإجراءات التحفظية التي يراها مناسبة.

المسيرة العامة

- للمادة 01: لا يعزائي طالب بجهته للتقدم الداخلي للجامعة.
- للمادة 02: تعتبر بطاقة الطالب وبطاقة شخصية ويجب المحافظة عليها وإظهارها عند كل طلب.
- للمادة 03: يجب على الطلبة أن يدخلوا بصفة متأنية وزي لائق، إن عدم مراعاة هذه القواعد يعرض صاحبه إلى العقوبات المحددة في النظم.
- للمادة 04: يجب على الطلبة احترام القواعد المتعلقة للانشغالات البيداغوجية.
- للمادة 05: يمنع منعا باتا التدخين داخل الكليات وقاعات المحاضرات والمخابر.
- للمادة 06: لا يمكن لأي طالب اصطحاب شخص أجنبي إلى الحرم الجامعي.
- للمادة 07: لا يسمح لأي طالب بإخراج أشياء مملوكة للجامعة ما لم يحصل على تصريح مكتوب من قبل المسؤولين.
- للمادة 08: يمنع منعا باتا على الطلبة الدخول إلى مختلف المصالح في غير أوقات الاستقبال.
- للمادة 09: يجب أن تراسم بدقة قواعد النظافة الجماعية والفردية للطلبة.
- للمادة 10: يجب على الطلبة أن يمتنعوا بعقلاء حسنة مع مستخدمي الجامعة مهما كانت مراتبهم في السلم الإداري.
- للمادة 11: يجب على الطلبة إلتحاق الهوايك الثالثة أثناء الدراسة، ومنع منعا باتا جلبها للقاعات المتخصصات.

المجلس التأديبي

- للمادة 12: تمارس السلطة التأديبية ضد الطلبة من قبل المجلس التأديبي على النحو التالي:
- * مجلس تأديبي لكلية للنظر في المخالفات من الدرجة الأولى والمخالفات من الدرجة الثانية والتي لا تتجاوز طوبتها الطرد لمدة أكثر من سنة.
- * مجلس تأديبي للجامعة للنظر في المخالفات من الدرجة الثالثة.
- * يمكن لعهد الكلية إنشاء مجلس تأديبي على مستوى التسم للنظر في المخالفات من الدرجة الأولى.
- للمادة 13: للمخالفات من الدرجة الأولى هي:
- * محاولة الغش في الامتحانات.
- * غش مضبوط معترف به في الامتحانات.
- * شتم وكلام مفرط في حق مستخدمي الجامعة.
- * التصرف الموصوف اتجاه مجموع مستخدمي الجامعة.
- * طلب غير مؤسسي لتصبح كإي لورقة الامتحان.

للمادة 14: تعتبر مخالفة من الدرجة الثانية ما يلي:

- * تكرار مخالفة من الدرجة الأولى.
- * إفساح مع سبق الإصرار في الامتحانات.
- * عرقلة وإعاقة السير الحسن للجامعة باستعمال أعمال الشوش وزيغ القويس الخفية إلى عرقلة السير الحسن للانشغالات البيداغوجية (مقاطعة اعراض ومنع من المحضور إلى الدرس والامتحانات).
- * رفض الإمتثال والخضوع للمراقبة القانونية داخل الحرم الجامعي.
- * التحال شخصية الغير والتزوير.
- * الإضرار الكلاب في حق مجموع مستخدمي الجامعة والطلبة.
- * سرقة واستغلال الثقة وقبول منكات المؤسسة (تكسير الكراسي الطاولات الأبواب والنوافذ والخناييع والواجب للتصقات...).
- للمادة 15: المخالفات الثانية في المادتين 13 و 14 من هذا القانون للمتمثل لا للحسن وعليه فإن أية مخالفة يقرها المجلس التأديبي وغير منكوكة في المادتين 13 و 14 تعتبر مخالفة من الدرجة الأولى أو من الدرجة الثانية نظرا لتأثيراتها الضمنية أو الجماعية على مستوى الجامعة.
- للمادة 16: العقوبات المطبقة على المخالفات من الدرجة الأولى هي:

- * الإنذار الشفاهي.
- * الإنذار الكتابي (يذكر في الملف البيداغوجي للطالب).
- * التوبيخ (يذكر في الملف البيداغوجي للطالب).
- للمادة 17: العقوبات المطبقة على مخالفات الدرجة الثانية هي:
- * الطرد من المادة أو الوحدة التعليمية للعبء.
- * الطرد لمدة سداسي أو سنة.
- * الطرد لسنة أو لسنتين.
- * الطرد النهائي.

للمادة 18: العقوبات التأديبية للتطويق بها من قبل المجالس التأديبية لا تعفي من المناهات الأخرى ومنها التخصيب للتصوم عليها في القوانين والتنظيمات الصارئة للبعول.

للمادة 19: في انتظار قرارات المجالس التأديبية وفي حالات الغش والمخالفات من الدرجة الثانية يمكن للمجلس التأديبي لعدة الإجراءات التحفظية التي يراها مناسبة.